مسلم عاقل بالغ غير حايض ونفسا وهذا احتراز عما
كان مشروعا ثم انسخ مثل الوصية للوالدين
والاقربين والتوجه إلى بيت المقدس وغير ذلك
ثم اعلم أن الاصل في فروع الايمان الصلاة
ولهذا لم تخل عنها شريعة من شرايع المسلمين
ثم انها وان وجبت بقدرة ممكنة كما في الاصول
لكن في شرعها نوع يسر من حيث انها وجبت
خمس مرات في اليوم والليلة ولم تجب خمسين
كما في الامم الماضية فانها كانت خمسين على من كان
قبلنا وكذا فرضت علينا ليلة المعراج ثم حطت
إلى خمس تخفيفا وثبت جزاء الخمسين تضعيفا
كذا في التيسير والكشف قوله عرفت فرضيتها
بالكتاب والسنة واجماع الامة المراد من الكتاب
القرآن والسنة في اللغة هي الطريقة مرضية
كانت أو غير مرضية وفي الشريعة هي الطريقة

المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب
وهي تتناول قول الرسول صلى الله عليه وفعله وهل
يتناول اطلاقها سنة الصحابي فيه خلاف يعرف
في الاصول اعلم أن المصنف رحمه الله قد فسر
الفرض والسنة في آخر الكتاب بوجه آخر
والاجماع في اللغة هو العزم والقصد البليغ ويجيء
بمعنى الاتفاق ايضا والامة هي الجماعة في اللغة
وتطلق على امة المتابعة وهم المؤمنون وامة الدعوة
وهم الكفار ولكنها إذا أطلقت يراد بها امة المتابعة
دون امة الدعوة واجماع الامة في الاصطلاح هو
اتفاق آراء علماء العصر من اهل العدالة والاجتهاد
على حكم كذا في الشامل قوله اقيموا الصلاة أي عدلوا
اركانها واحفظوها من أن يقع ريغ في فرايضها وسننها
وادايها من اقام العود إذا قومه او معناه ادوموها
من أقام السوق اذا انفقها او معناه أدوها عبر عن